والحملان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك
بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع
اعلى منها واخذ الفضل او دفع دونها ورد الفضل او دفع
القيمة ويؤخذ الوسط ويضم المستفاد من جنس نصاب
اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ
اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح **باب**
زكوة المال يجب في مائتي درهم خمسة دراهم وعشرين
دينارا ربع العشر ولو كان تبرا او حليا او انية ثم في كل
خمس بحسابه والمعتبر وزنها اداء ووجوبا وفي

الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض
التجارة ان بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ويضم قيمة
العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة **باب**
العاشر هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات
من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت
الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه
بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)